

## **خصوصية القواعد المسطرية في مادة نزع الملكية**

**ذ. محمد أوزيان**

**رئيس مصلحة بعديرية أملاك الدولة**

تعتبر الدولة (الملك الخاص) من الأشخاص المعنوية العامة التي لها صلاحية ممارسة مسحورة نزع الملكية في إطار مقتضيات القانون رقم 7.81 الصادر بتنفيذ الظمير الشريفي بتاريخ 6 ماي 1982.

ويتم اللجوء إلى ممارسة المسحورة المنكورة بعد تعذر الإقتناء بالمراد، وذلك لفائدة الوزارات وبعض المؤسسات العمومية والشبكة العمومية من أجل تمكنها من إنجاز منشآت ذات منفعة عامة كالمستشفيات والمصالح الإدارية والمؤسسات التعليمية... الخ.

ويشكل القانون رقم 7.81 الصادر بتاريخ 6 ماي 1982<sup>1</sup> وكذا المرسوم التطبيقي المؤرخ في 16 أبريل 1982<sup>2</sup> النظام التشريعي العام المؤطر لمادة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والإحتلال المؤقت وذلك بالإضافة إلى تشريعات خاصة تم سنها لخصوصية بعض المشاريع والمناطق المتواجدة بها.<sup>3</sup>

وجاء القانون المعنى بعده مقتضيات موضوعية وإجرائية تهم مسحورة نزع الملكية، مع الإحالة في بعض الحالات على قانون المسحورة المدنية والتحفيظ العقاري.<sup>4</sup>

كما أنه فرض من خلال مجمل مقتضياته الرقابة على مسحورة نزع الملكية من خلال تحديد الأموال القابلة للنزع وحصر الجهات المزهلة لسلوك المسحورة والغرض منها (المنفعة العامة)، وهو توجه ينسجم مع الفصل 35 من دستور 2011 الذي جاء في فقرتيه الأولى والثانية بأنه: "يضمن القانون حق الملكية".

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون...".

ونظراً للتعدد قواعد القانون محل الدراسة وتتنوعها، فإن الأمر يتطلب التوقف ابتداء عند الخصائص المسطرية وإبرازها مع ترتيب الآثار الازمة وتقديم الإقتراحات المساعدة على حسن تفعيل مضامينها وسنشخص لاحقاً في مناسبات علمية بحول الله مقاماً لرصد الخصائص الموضوعية لنزع الملكية.

<sup>1</sup> منشور بالجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 15 يونيو 1983، من 980.

<sup>2</sup> صدر المرسوم التنفيذي رقم 2.82.382 المؤرخ في 2 رجب 1403 هـ الموافق لـ 16 أبريل 1983م، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 15 يونيو 1983، من 988.

<sup>3</sup> نزع الملكية لاغتناء أصوار وبناء مدينة أكابر ونزع الملكية لتهيئة خليج طنجة ونزع الملكية لتهيئة بحيرة مارتشيكا... الخ.

<sup>4</sup> انظر ملا الفصلين 12 و 24 وغيرهما.

تبعاً لذلك، سنعتمد في هذه الورقة تقسيماً ثانياً كما يلي:

- الفقرة الأولى: طبيعة مسطرة نزع الملكية

- الفقرة الثانية: آثار خصوصية قواعد نزع الملكية

**الفقرة الأولى: طبيعة مسطرة نزع الملكية**

تتميز مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بكونها مسطرة عينية تهتم بالوضعية القانونية والواقعية للوعاء العقاري المراد نزع ملكيته وليس بصفة وأهلية أو شخصية المتنزوعة ملكيتها.

ونستشف هذه القاعدة الإجرائية الهامة من خلال العديد من المقضيات المضمنة في القانون رقم 7.81 ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ما نص عليه الفصل السادس في فقرته الأولى من أنه: "تعلن المنفعة العامة بمقرر إداري يعين المنطقة التي يمكن نزع ملكيتها ويمكن أن تشمل هذه المنطقة بالإضافة إلى العقارات اللازمة لإنجاز المنشآت أو العمليات المعلن أنها ذات منفعة عامة على الجزء الباقي من هذه العقارات وعلى العقارات المجاورة لها...",

- ما نص عليه الفصل السابع في فقرته الأولى من أنه: "يمكن للمقرر المصرح بالمنفعة العامة أن يعين مباشرة الأموال التي يشملها نزع الملكية...",

- ما نص عليه الفصل 18 في فقرته الرابعة من أنه: "... استثناء من أحكام الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية تقبل الطلبات المذكورة ولو لم ينص فيها على أحد البيانات المقررة في الفصل المذكور إذا تعذر على نازع الملكية الإدلاء بها.",

- ما نص عليه الفصل 37 في فقرته الخامسة من أنه: "... يقوم المحافظ على الأموال العقارية بناء على هذا الحكم بوضع رسوم نهائية في اسم السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود وعدد التصميم العقاري، مع العلم بأنه لا يمكن قبول أي تعرض ولا يمكن ممارسة الحقوق المحتملة لفائدة الغير كيما كان نوعها إلا بخصوص التعويض.",

- ما نص عليه الفصل 38 من أنه: "لا يمكن لداعوى الفسخ أو الاستحقاق وجميع الدعاوى العينية الأخرى أن توقف نزع الملكية أو أن تحول دون انتاج آثاره، وتحول حقوق المطالبين إلى حقوق في التعويض ويبقى العقار خالصاً منها.".

فيهذه المقضيات وغيرها توضح بجلاء الطبيعة العينية لمسطرة نزع الملكية بحيث أن الأولوية للعقار وليس لمالكه وهو ما يترتب عن النتائج الإجرائية التالية:

- إمكانية مباشرة مسطرة نزع الملكية حتى في ظل عدم وجود المالك أو عدم معرفته مع العلم بأنه وإن وجد خاصة في العقار غير المحفظ فإنه يبقى مالكاً مفترضاً إلى حين إدلاله بالوثائق المثبتة للملكية،

- عدم اعتبار الحكم الصادر في دعوى نزع الملكية سندًا لإثبات الملكية لأن قاضي نزع الملكية هو قاضي التعويض وليس قاضي إثبات الملك، كما أن منهجية القاضي الإداري تختلف عن منهجية القاضي المدني في قضاليا نزع الملكية،
- أن أداء التعويض يكون لفائدة من يثبت ملكيته للوعاء العقاري المنزوعة ملكيته وإلا تم الإيداع بمؤسسة صندوق الإيداع والتدبير ويبقى المبلغ مودعا إلى حين تحقق الشرط المذكور،
- أنه من بين أسباب نزع الملكية في بعض الحالات عدم توفر المتواجدين بالعقار المعنى بهذه العملية العقارية على سندات الملكية،
- أن رئيس المحكمة الإدارية الواقع في دائرة نفوذها الترابي العقار المنزوعة ملكيته أو من ينوب عنه يصدر أمر انتها بالحيازة مقابل أداء أو إيداع مبلغ التعويض الذي هو في الأصل عرض الدولة من خلال عناصر التقويم المعتمد من لدن اللجنة الإدارية للخبرة،
- أن قاضي الموضوع يقضى بنقل الملكية مقابل أداء أو إيداع التعويض المحكوم به سواء الموافق لعرض الدولة (التعويض الاحتياطي) أو يعدله من خلال الرفع من قيمته فيصير تعويضا تكميلياً،
- أن الوعاء العقاري المنزوعة ملكيته هو في اسم السلطة النازعة للملكية حيازة وملكية بغض النظر عن الجهة الإدارية وكذا طبيعة العقار، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفصل الرابع من قانون نزع الملكية<sup>5</sup> وكذا مقتضيات المادتين 59 و 129 من مدونة الأوقاف.<sup>6</sup>

ولعل ما يزيد في تكريس المشرع للطابع العيني لمسطرة نزع الملكية هو الفصل 30 من القانون رقم 7.81 الذي ينص على أنه: "غير أنه إذا لم يعرف ذوو الحقوق بأنفسهم وجب إيداع التعويضات المستحقة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

ويتعدد نفس الإجراء إذا لم يدل بالوثائق المثبتة للملكية أو كانت هذه الوثائق غير كافية، وفي هذه الحالة يعمل نازع الملكية على تعليق إعلانات بمكتب الجماعة والمحافظة على الأماكن العقارية المعنيتين بالأمر تعرف بالعقارات وباسماء الأشخاص المظنون أنهم ذوو الحقوق وإذا لم يقدم أي تعرض خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا التعليق فإن التعويضات تدفع إلى الأشخاص المظنون أنهم ذوو الحقوق وفي حالة حدوث تعرض يبقى التعويض مودعا إلى أن يصدر قرار قضائي بتعيين المستفيد النهائي من التعويض أو إلى أن يدللي الأشخاص المظنون أنهم ذوو الحقوق برفع يد صحيح ومحبول عن التعرض المقدم.

<sup>5</sup> نص الفصل الرابع من قانون نزع الملكية على أنه: "لا يجوز نزع ملكية المبتي ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة الشعائر وكذا المقابر والعقارات التابعة للملك العام والمنشآت العسكرية".

<sup>6</sup> يتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 هـ الموافق لـ 23 فبراير 2010، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5847 الصادرة بتاريخ فاتح رجب 1431 هـ الموافق لـ 14 يونيو 2010. جاء في المادة 59 من المدونة ما يلي: "لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وفقاً علماً من أجل الملتقطة العامة إلا بموافقة مسيرة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف". كما جاء في المادة 129 من نفس المدونة على أنه: "يخضع الوقف المشترك لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وفقاً علماً وتقديم إدارة الأوقاف بتغييره".

وفيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفظ المعترض عليها أو العقارات غير المحفظة المنتازع في شأنها أمام المحاكم فإن التعويض يبقى مودعا إلى أن يتم تعين ذوي الحقوق الحقيقيين على إثر إجراءات التحفظ أو الدعوى الجارية.".

بقراءة متألقة لهذا الفصل، فإننا نميز بين الحالات التالية:

#### 1- حالة عدم معرفة مالك العقار المنزوعة ملكيته:

بخصوص هذه الصورة الأولى فقد أوجب المشرع إيداع مبلغ التعويض المحكوم به بصدق الإيداع والتدبير. وتفترض هذه الحالة مباشرةً نزع الملكية ضد مجهول أو عدم مطالبة المفترض أنهما المالكين بالتعويض.

فإذا دفع المبالغ المذكورة في الفصل 31 من القانون الذي يحدد أجلاً معيناً للتنفيذ ويرتبط عن ذلك فوائد، حيث جاء فيه: "إذا لم يتم دفع المبالغ الواجبة أو إدعاعها خلال أجل شهر ابتداء من يوم تبليغ أو نشر الحكم الصادر بالأمر بالحيازة أو بنزع الملكية ترتب على ذلك بحكم القانون لصالح المعنيين بالأمر بمجرد انتهاء هذا الأجل فوائد حسب السعر القانوني المعامل به في المعاملات المدنية".

وتترتب كذلك بحكم القانون فوائد لصالح المعنيين بالأمر إذا لم يرفع الحظر عن المبالغ المودعة في أجل شهرين ينتهي من اليوم الذي أدلووا فيه برسوم صحيحة أو يرفع اليد عن التعويضات".

#### 2- حالة عدم الإدلاء بالوثائق المثبتة للملكية أو عدم كفايتها:

بخصوص هذه الصورة الثانية فيجب فيها إيداع التعويض أيضاً بصدق الإيداع والتدبير. وتفترض هذه الحالة عدم توفر المنزوعة ملكيتها على أية وثيقة لإثبات الملكية بشكل نهائي أو التوفيق عليها وعدم كفايتها.

وهذا يطرح السؤال حول مفهوم الوثيقة المثبتة لنزع الملكية في ضوء القانون رقم ٧.٨١ قد يقدم المنزوعة ملكيتها عدة وثائق عدلية أو رسوم اعتقداً منه بأنميها لإثبات الملك ومنها رسوم المقاسمة أو المخارجة أو عقود الشراء المجردة عن أصل الملكية إلا ما تعلق برسوم استمرار الملك الدالة على الملكية بعناصرها ومقوماتها الشرعية والقانونية.

ولقد عبرت مدونة الحقوق العينية عن المقصود بقولها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة بأنه: "لا تغيف عقود التقويم ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفتول له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية".

وبالعودة الى الفصل 30، فقد رتب في الحالة الثانية بعد الإيداع سلوك مسطرة الإشهار المحدد أجلها في ستة أشهر تامة تحسب من تاريخ التعليق بمكتب الجماعة الترابية ومصلحة المحافظة على الأموال العقارية الواقعة بدارتنى نفوذهما الوعاء العقاري موضوع نزع الملكية.

وبانتهاء الأجل المحدد قانوناً، تترتب عنه ما يلى:

- إما رفع اليد عن المبلغ المودع بصدق الإيداع والتدبير عند عدم تسجيل أي تعرض من أي شخص على العقار والشخص المالك له،
- وإنما الإبقاء على المبلغ مودعاً بنفس المؤسسة البنكية حال تسجيل أي تعرض بدقتر الملاحظات وبالتالي عدم رفع اليد عنه إلا باستصدار قرار قضائي نهائي فاصل في موضوع الإستحقاق أو الإدلاء بما يفيد تنازل المتعرض عن تعرضه المسجل بهذا الخصوص،
- أما فيما يتعلق بالعقارات الجاري تحفظها فيحتفظ بالتعويض مودعاً إلى حين انتهاء دعوى التحفظ وخلو العقار من أي تعرض.

وفي هذا الصدد، تؤكد على الخصوصيات المسطرية الآتية:

- أن سلوك مسطرة الإشهار لا ينبغي أن يتم إلا بعد الإيداع،
- أن تسجيل أي تعرض خارج أجل السنة أشهر المحددة في الفصل 30 لا يوقف مسطرة رفع اليد عن مبلغ التعويض المودع قياساً على حالة نهاية تأسيس الرسم العقاري،
- أن الإيداع قد يتتجاوز حصرية الفصل 30 وذلك لوجود تحملات بالوعاء العقاري المنزوعة ملكيته أو دعوى استحقاق بين مجموعة من المالكين. ونستحضر في هذا المقام مضمون الفصل 38 الذي ورد فيه بأنه: "لا يمكن لدعوى الفسخ أو الإستحقاق وجميع الدعوى العينية الأخرى أن توقف نزع الملكية أو أن تحول دون انتاج أثاره، وتحول حقوق المطالبين إلى حقوق في التعويض ويبقى العقار خالصاً منها".

وبغض النظر عن هذه المعطيات، فقد أوجد قانون نزع الملكية العديد من الضمانات لفائدة المنزوعة ملكيتها منها على سبيل المثال لا الحصر:

- المراقبة القضائية لسلامة الإجراءات الإدارية لنزع الملكية،
- إمكانية استئناف حكم نزع الملكية دون تحديد لمبلغ التعويض، وهذا ما يضمن للملك مناقشة عرض الدولة أمام القضاء بمختلف درجاته،
- حصول المالك على تعويضات يحددها القضاء.

لكن وبقدر وضوح هذه المميزات الإجرائية لدينا، فإنها ترتب مجموعة من الإشكالات العملية ستنطرب لها في الفقرة الموالية مقدمين قدر الإمكان بعض الاقتراحات العملية.

## **الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن خصوصية قواعد نزع الملكية**

لن تكون نمطيين تقليديين في رصد هذه الآثار بل ستربط في هذه الفقرة بين الآثار وأشكالات مسطرة نزع الملكية على أن نعد إلى طرح ثلاثة من الإقتراحات التي تفيد في تجاوز بعض صعوبات المسطرة المعنية.

ولن تسع هذه الورقة البحثية لرصد جميع الإشكالات بل ستفتصر على بعض منها وذلك عبر عنصرين كما هو مبين أدناه:

### **أولاً: إشكالات عامة**

ترتبط هذه الإشكالات بمجموعة من الآثار والقواعد التي سنها قانون نزع الملكية والتي تحكم تطبيق مجموعة من الفصول ومن ذلك ما يقرر الفصل 20 والذي حدد قواعد التعويض عن نزع الملكية في المعابر التالية:

- التعويض عن الضرر الحالي والمحقق وال المباشر عن مسطرة نزع الملكية،
- تحديد قدر التعويض بتاريخ صدور قرار نزع الملكية،
- لا يتجاوز التعويض قيمة العقار يوم نشر المرسوم،
- اعتماد قيمة العقار بتاريخ آخر ايداع لمقابل الإذن بالحيازة ونقل الملكية في حال تجاوز أجل 6 أشهر من تاريخ نشر المرسوم وهي قاعدة تهم السلطة النازعة للملكية.

يبد أن الممارسة أثبتت أن الخبرات المنجزة في قضايا نزع الملكية بناء على قانون المسطرة المدنية كثيراً ما تتجاوز هذه القواعد ولا تراعيها بل إن القاضي يصادق على بعضها ويعتمدها.

وعلى صعيد آخر، تنص الفقرة الأولى من الفصل 42 من القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه على أنه: "إذا اتفق نازع الملكية والمنزوعة ملكيته على الثمن الذي حدته اللجنة بعد نشر مقرر التخلّي وعلى كيفيات تقويت العقار أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها، فإن هذا الاتفاق الذي يجب أن يبرم طبقاً لمقرر التخلّي، يدرج في محضر أمام السلطة الإدارية المحلية التابع لها موقع العقار إذا كان المنزوعة ملكيته يقيم بالمكان المذكور. أما إذا كان المنزوعة ملكيته غير مقسم بذلك المكان فإن هذا الاتفاق يبرم وفق مقتضيات القانون الخاص بواسطة عقد عرفي أو عدل ويبلغ إلى السلطة الإدارية المحلية وتترتب عليه ابتداء من تاريخ ايداعه لدى المحافظة على الأماكن العقارية جميع الآثار المنصوص عليها في الفصل 37 وكذا سحب الدعوى عند الإقصاء من المحكمة الإدارية أو المجلس الأعلى".

فمن خلال الفصل المذكور فإنه يتضح أن الاتفاق بالمراداة في إطار قانون نزع الملكية قد يكون:

- عبر محضر أمام السلطة الإدارية المحلية إذا كان المنزوعة ملكيته يقيم بموقع العقار،

- عرفيًا أو علنيًا إذا كان موطن المنزوعة ملكيته خارج مكان تواجد الوعاء العقاري المعنى.

وفي إطار تنفيذ المقتضى القانوني أعلاه، فقد تم التوصل ببعض الملفات للتصويب مرقة بعقود رسمية في إطار الفصل 42 دون تمييز بين الحالتين المشار إليها وذلك بدعوى أن المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 بمثابة مدونة الحقوق العينية تقر رسمية العقود الناقلة للملكية وتتيح استثناء التعامل بالمحررات الثابتة التاريخ المحررة من لدن محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة قررت المبدأ المشار إليه مالم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

كما أن الدورية عدد 395 الصادرة عن السيد المحافظ العام بتاريخ 27 نوفمبر 2013 تشير إلى مجموعة من الاستثناءات الوارد على نطاق تطبيق المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية ومنها الفصل 42 من قانون نزع الملكية.

ونتحفظ صراحة على هذا الاستثناء لعدم استيعابه من لدن المادة الرابعة المذكورة بالنظر إلى البنية اللغوية للنص ودلالته.<sup>7</sup>

وبخصوص إشكال آخر يتعلق بالإذن بالتجزئة والتقسيم والإدلاء بالملفات التقنية في إطار مسطرة نزع الملكية فقد اعتبرت دورية المحافظ العام عدد 406 أن عمليات الإقطاع في إطار تنفيذ مشاريع نزع الملكية لا تستوجب الإذن بالتجزئة أو التقسيم المنصوص عليه في بعض التشريعات العقارية الخاصة وذلك بالنظر إلى القوة التنفيذية المستمدّة من مرسوم إعلان المنفعة العامة.

وعلى هذا الأساس، يمكن الإستجابة من لدن المحافظين على الأموال العقارية لطلبات إيداع أو تقييد عمليات نقل الملكية دون الإدلاء بالإذن المنكر.

أما فيما يتعلق بالملف التقني المنجز لاستخراج رسوم عقارية محددة المساحة، فإن الدورية المذكورة قد أبقت على شرط الإدلاء بالملفات التقنية طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وخاصة الفصل 17 من مرسوم إجراءات التحفظ العقاري.

ورغم ذلك، فإن هذا الإشكال الأخير يظل قائماً.

## ثانياً: إشكالات خاصة

تنير خاصية "العينية" في مسطرة نزع الملكية إشكالات تطبيقية عديدة منها:

<sup>7</sup> انظر موقفنا الذي عبرنا عنه في المداخلة التي قبناها بمناسبةذكرى المئوية لقانون الالتزامات والعقود المنظمة بكلية الحقوق بكلية الحقوق بجامعة "رسمية العقود من ظهير الالتزامات والعقود إلى مدونة الحقوق العينية"، التقرير السنوي لمحكمة النقض 2013، مركز النشر والتوثيق القضائي بممحكمة النقض، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ص 174.

- أن المنزوعة ملكيتها أو من ينوب عنهم يطالبون بتنفيذ أحكام نزع الملكية دون إدانتهم بالوثائق المتبعة للملكية معتبرين هذه الأحكام هي السند والمنطق القانوني غير ذلك كما سبق بيانه سابقاً،
- نتيجة لذلك يبادرون إلى رفع دعاوى الحجز ضد الدولة أو طلبات تحويل المبالغ المودعة من صندوق الإيداع والتديير إلى صندوق المحكمة الإدارية المعنية (محكمة التنفيذ). وغالباً ما يستجيب القضاء لهذه الطلبات وهو ما يشكل في نظرنا هراً للمال العام إذا لم يتم إثبات الملك وصفة المنزوعة ملكيته،
- أن الأداء في مسطورة نزع الملكية هو الأصل والإبداع هو الاستثناء. وعلى هذا الأساس تجب الإشارة إلى أن أداء التعويض مرتبطة بمبدأ العمل المنجز كما ينص على ذلك قانون المحاسبة العمومية ويقابله في مادة نزع الملكية نقل الملكية لفائدة السلطة النازعة للملكية،
- أن مأمورى إجراءات التنفيذ أو المفوضين القضائيين وفي إطار الاختصاصات المخولة لهم لا يعترفون بتقنية "إيداع التعويض" للسبب المذكور أو لغيره فينجزون محاضر الامتناع المرتبة لأثار إجرائية خطيرة ضد الموظف العمومي والحال أن بعض الحالات لا صلة لها بالامتناع على الإطلاق،
- أنه يجب عند الحديث عن الطابع العيني استحضار الدلالات والأثار القانونية للفصل 11 من القانون رقم 7.81.

لذلك، وجب إعادة النظر في تكييف واقعة الامتناع وبسط رقابة القاضي الإداري على هذا التكييف ضماناً لحقوق المتخاصمين ورعايا لمصالح الدولة. كما أنه ينبغي الربط بين أداء التعويض الاحتياطي وحيازة العقار المنزوعة ملكيته من لدن السلطة النازعة للملكية.<sup>8</sup>

وعلى العموم ولتجاوز الصعب المرتبط بسلوك مسطورة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، فإننا نقترح:

- بداية مراجعة الإطار التشريعي،
- عدم نقل الملكية في إطار دعاوى الإعداء المادي تكون هذا الأخير أصبح هو الأصل ومسطورة نزع الملكية كما هي منظمة في القانون رقم 7.81 هي الاستثناء،
- تقليص الأجالات،
- التنصيص في مرسوم نزع الملكية على حيازة العقار المراد نزع ملكيته مقابل إيداع تعويض احتياطي لفائدة المفترض أنهم المالك،
- تفعيل الفصل 50 وما بعده من قانون نزع الملكية.

<sup>8</sup> هناك توجه قضائي يكرس هذا الموقف. انظر مثلاً:

قرار محكمة الإستئناف الإدارية بالريلط عدد 375 الصادر بتاريخ 5 غشت 2015 في العلف عدد 258/7202/2015، غير منشر.  
النظر خلافه:  
قرار الغرفة الإدارية (القسم الثاني) بمحكمة النقض عدد 2/314 بتاريخ 23 ماي 2013 في الملف الإداري عدد 2012/2/4/654، غير منشر.